

درس فجر الأحد - الشيخ عبدالرحمن بن ناصر البراك 11-31-

3441 هـ

عبدالرحمن البراك

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما والذين اذا ذكروا بايات ربهم لم يخروا عليها صما وعميانا والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قررة اعين - [00:00:00](#)

يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما الله اكبر. الله اكبر. نسال الله البركة خالدين فيها حسنت مستقرا ومقاما كل ما يعبأ بكم ربي لولا فقد كذبتهم فسوف يكون لذلك - [00:00:37](#)

جزاك الله خير هذه بعض صفات عباد الرحمن وهي الصفة السادسة والذين لا يشهدون الزور لا يحضرون الزور والزور كل عمل او قول باطل متضمن للكذب واللعب ان من السادة من فسر الزور في هذه الاية بالغنى - [00:01:14](#)

الغناء والذين لا يشهدون الزور لا يحضرونه واذا كان لا يحضرونه فانهم ابعد ابعد ما يكونون عن فعله لا يحضرون فضلا عن ان يفعلوه وجاء ذكر الزور في القرآن - [00:01:57](#)

سماه الله زورا الظهار وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ومنه شهادة الزور فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وقال هنا والذين لا يشهدون الزور. واذا مروا باللغو اذا مروا به - [00:02:26](#)

عرضا اذا مروا مروا كراما لا يلوون عليه ولا يعرجون عليه ولا يلتفتون اليه. اللغو كذلك قريب من معنى الزور لو لا فائدة فيه ولا خير فيه كما قال تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم - [00:02:58](#)

والذين هم عن اللغو معرضون فاذا مروا بقوم يلهون ويلعبون بنوع من انواع اللهو واللهو اعرضوا عنه ولم يقفوا ولم يقفوا حوله ولا عنده مروا كراما والكريم هو الذي يترفع عن سفاسف السفاسف الاخلاق ورديه الاقوال والافعال - [00:03:25](#)

يقال للرجل العقل كرم نفسك عنها عن هذا الفعل وعن هؤلاء القوم اللاهين المشتغلين بالباطل كرم نفسك واذا مروا بالله ومروا كراما والذين اذا ذكروا بايات ربهم لم يقرؤا عليها صوما وامينا. اذا مر اذا ذكروا بايات ربهم - [00:04:12](#)

اصغو اليها بالاستماع وتفكروا في مخلوقات الله خلاف المعرضين عن ايات الله الذين لا يحبون سماعها. وهم ايضا عن ايات الله الكونية معرضون. وكأين من اية في السماوات والارض وهم عنها معرضون. اما عباد الرحمن فانه - [00:04:47](#)

اذا سمعوا ايات الله اصغوا اليها مستمعين واذا رأوا ايات الله الكونية ابصارهم وبصائرهم متفكرين ومن صفاتهم انهم يدعون بهذا الدعاء يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا اعطنا وارزقنا من ازواجنا - [00:05:13](#)

وذرياتنا قررة اعطنا منهم من تقر بهم اعيننا وانما تقر اعينهم بصلاح حالهم واستقامة امورهم واهم ذلك صلاح الدين انما يكون الولد قررة عين اذا صلح في دينه واستقام لانه بذلك هي سر والده. يسر اياه وامه - [00:05:47](#)

لان المؤمنين عباد الرحمن اهم ما يهمهم من امر الاولاد صلاح دينهم لا يهمهم ان يتوظفوا او يحملوا الشهادات ويكون لهم وجهة وسمة بين الناس لا انما تقر اعينه بصلاح دينهم. هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قررة اعين. واجعلنا للمتقين - [00:06:21](#)

ايضا هذا مطلب اخر عظيم وهو الامامة في الدين وهو من وهو من اجل المقامات واجل المنازل ان يكون اماء الانسان قدوة في الخير يؤتم به يؤتم به وهو يدعو الى الله - [00:06:59](#)

واجعلنا منهم ائمة يهدون بامرنا لما صبروا وكانوا باياتنا يوقنون. والناس والعياذ بالله منهم من هو امام في الشر ومنهم من يكون

اماما في الخير فهما امامان الله تعالى في قوم فرعون وجعلناهم ائمة ائمة يدعون الى النار - [00:07:22](#)
ويوم القيامة لا ينصرون. اعوذ بالله فالائمة في الخير لهم مثل مثل اجور من اتبعهم واقتدى بهم وائمة الشر كذلك لهم مثل اوزار من
اتبعه بزر اوزان من اضلوه يقول عباد الرحمن وجعلنا للمتقين اماما - [00:07:51](#)

ثم ختمت هذه الايات وختمت السورة بذكر جزائهم قال اولئك هذه الاشارة الى عباد الرحمن الموصوفين بتلك الصفات. اولئك يجزون
يجزيهم الله الغرفة. قال المفسرون معناها الغرفة وهذا من ذكر المفرد واردة الجمع - [00:08:21](#)

كقوله واجعلنا للمتقين اماما يعني ائمة اولئك يجزون الغرفة الغرفة غرف الجنان بما صبر رأي بسبب صبرهم الصبر هو هو اصل
الاستقامة على دين الله الصبر عن معاصي الله والصبر على طاعة الله والصبر على اقدار الله - [00:08:46](#)
اولئك يجزون الغرفة بما صبروا اولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما تلقون التحية من من الملائكة والملائكة
يدخلون عليهم من كل باب. سلام عليكم بما صبرتم والرب يسلم على - [00:09:22](#)

اوليائه في الجنة. سلام قولاً من رب رحيم وتحيتهم فيما بينهم سلام. وتحيتهم التي يتلقونها السلام تحية يوم يلقونه سلام. واعد لهم
اجرا كريما هذا القرآن يشهد بعضه لبعض ويفسر بعضه بعضا - [00:09:55](#)

ويلقون فيها تحية وسلاما وتام ذلك الخلود فيها خالدين فيها خالدين لا يطعنون ولا يخرجون ولا يموتون حسنت مستقرا ومقاما
وهذا فعل يقول اهل اللغة انه للمدح حسنا وهذا في مقابل ما ما قالوا في ما قال الله في النار - [00:10:21](#)

ساءت مستقر النار قال الله فيها ساءت مستقرا ومقاما. وفي الجنة قال حسنا حسنت كرا ومقاما شتان بين المستقرين والمقامين
والمقامين نسأل الله من فضله نسأل الله ان يسلك بنا سبيل عباده الرحمن - [00:10:58](#)

اللهم اشرك بنا سبيله لا اله الا الله. نعم يا محمد كل ما يعبأ ختام كل ما يعني قل ايها النبي للناس ما يعبأ بكم ربي ما ما يريد منكم -
[00:11:34](#)

لولا ايمانكم ان لان الله انما خلق عباده لعبادته قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعائكم لا يبالي بالمكذبين والكافرين لان الله انما اراد من عباده
الايمان وجاء في التفسير في الدعاء ان المراد بالدعاء الايمان - [00:11:59](#)

في صحيح البخاري دعاؤكم ايمانكم. قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم. فقد كذبتهم هذا خطاب المكذب فقد كذبتهم فسوف يكون لزاما
يكون العذاب العذاب لزاما لزاما لكم كما قال في - [00:12:36](#)

في الاية السابقة ان عذابها كان غراما. اي لزاما نعم نعم يا عسى الله يبارك لك بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:12:59](#)

قال البغوي رحمه الله تعالى قوله تعالى والذين لا يشهدون الزور قال واكثر المفسرين يعني الشرك وقال علي ابن الطلحة يعني شهادة
الزور. وكان عمر بن الخطاب يجلد شاهد الزور اربعة - [00:13:21](#)

ابن جلدة ويسخم وجهه ويطوف به في السوق. وقال ابن جريج يعني الكذب. وقال هذا مجاهد يعني اعياد المشركين. وقيل النوح
قال قتادة لا يساعدون اهل الباطل كلها اقوال صحيحة كلها الشرك اقباحها واعظمها الشرك - [00:13:46](#)

واعياد المشركين كلها زور وباطل قال قتادة لا يساعدون اهل الباطل على باطلهم. وقال محمد بن الحنفية يشهدون للهواء والغناء.
قال ابن مسعود الغناء ينبت النفاق في القلب. كما ينبت الماء الزرع. واصل الزور تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته. فهو تمويل -

[00:14:12](#)
بما يوههم انه حق. واذا مروا باللغو مروا كراما. قال مقاتل اذا سمعوا من الكفار الشتم والاذى اعرضوا وصفحوا وهي رواية ابن ابي ان
مجاهد. نظيره قوله واذا سمعوا اللغو اعرضوا عنه. قال السدي - [00:14:48](#)

وهي منسوخة باية القتال. قال الحسن والكلبي اللفظ المعاصي كلها يعني اذا مروا بمجادس اللغو والباطل مروا كراما مسرعين
معرضين يقال تكرم فلان عما يشينه اذا تنزه واكرم نفسه عنه هو الذي - [00:15:18](#)

ان اذا ذكروا بايات ربهم لم يخروا لم يقعوا ولم يسقطوا. عليها صم وعميان كأنه صم عم بل يسمعون ماء فليسمعون ما يذكرون به

فيفهمونه ويرون الحق فيتبعونه. قال القتيبي لم يتغافلوا عنها كأنهم صم لم يسمعوها - [00:15:48](#)

ها هو عمي لم يروها. والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا. قرأ بغير الف ابو عمرو والكسائي وابو بكر بغير الف ابو عمرو والكسائي وابو بكر والذين يقولون ربنا هب لنا. نعم - [00:16:23](#)

نعم بالالف على الجمع قرأه اعين اي اولادا ابرارا اتقياء. يقولون اجعلهم صالحين فتقر اعيننا فتقر اعيننا بذلك قال القرظي ليس شيء اقر بعين المؤمن من ان يرى زوجته واولاده مطيعين لله عز وجل - [00:16:53](#)

الله اكبر اي والله وقاله الحسن ووجد لانها مصدر واصلاها من ايش؟ موحدة. القراء لانها مصدر واصلاها من البرد. لان الاعرب تتأذى من الحر وتستريح الى البرد وتذكر قرأه العين عند السرور وسخنة العين عند الحزن. ويقال دمع العين - [00:17:43](#)

ده السرور بارد وعند الحزن حار. وقال الازهري معنى قرأه الاعين. ان يصادف قلبه من يرضاه تقرر عينه به عن النظر الى غيره وجعلنا للمتقين اماما. اي ائمة يقتدون في الخير بنا - [00:18:24](#)

ولم يقل ائمة. كقوله تعالى اني اه ان رسول رب العالمين وقيل اراد ائمة كقوله فانهم عدو لي اي اعداء ويقال اميرنا هؤلاء اي امرأونا وقيل في اللغة العربية - [00:18:48](#)

هناك اه التعبير عن الذنب المفرد ومن شواهد واذ قالت الملائكة يا مريم والذي قال لمريم هو جبريل واحد نعم وقيل لانه مصدر كالصيام والقيام. يقال اما اماما كما يقال قام قياما وصام - [00:19:18](#)

صياما قال الحسن نقتدي بالمتقين ويقتدي بنا المتقون. وقال ابن عباس اجعلنا هداة كما قال وجعلنا منهم ائمة يهدون ولا تجعلنا ائمة ضلالة. كما قال وجعلناهم ائمة يدعون الى النار. وقيل هذا من المقلوب. يعني واجعل المتقين لنا - [00:19:45](#)

اماما واجعلنا مؤتمين مقتدين بهم. وهو قول مجاهد. ليس هذا بجيل الاصل ان الكلام على ترتيبه نعم واولئك يجزون ان يثابون. الغرفة اي درجة رفيعة في الجنة. والغرفة كل بناء - [00:20:15](#)

مرتفع عال وقال عطاء. يريد غرف الدر والزبرجد والياء قوت في الجنة. بما صبروا على امر الله تعالى وطاعته. وقيل على اذى المشركين. وقيل عن الشهوات. ويلقون فيها قرأ حمزة والكسائي وابو بكر بفتح الياء وتخفيف القاف كما قال فسوف - [00:20:39](#)

كون غيا وقرأ الاخرون بضم الياء وتشديد القاف كما قال ولقاهم نظرة وسرورا وقوله تحية اي ملكا وقيل بقاء دائما وقوله تحية اي ملكا وقيل بقاء دائما وسلاما ان يسلموا بعضهم على بعض - [00:21:09](#)

وقال الكلبي يحيي يحيي بعضهم بعضا بالسلام. ويرسل الرب اليهم بالسلام. وقيل يا سلام من اي سلامة من الافات خاندين فيها حسنت مستقرة ومقاما. اي موزع قرار واقامة. قل ما يعبأ - [00:21:42](#)

ربي قال مجاهد وابن زيد اي ما يصنع وما يفعل بكم؟ قال ابو عبيدة يقال ما ما عبثت به شيئا اي لم اعده فوجهه وعدمه موسى مجازه اي وزن واي مقدار لكم عنده. لولا دعاؤكم اياه - [00:22:06](#)

قيل لولا ايمانكم وقيل الاولى عبادتكم. وقيل لولا دعاءه اياكم الى الاسلام فاذا آ اذا امتم ظهر لكم قدر. وقال قوم معناه بخلقكم ربي لولا عبادتكم وطاعتكم هي يعني انه خلقكم لعبادته كما قال وما - [00:22:36](#)

الجن والانس الا ليعبدون. وهذا قول وهذا قول ابن عباس ومجاهد. وقال قوم قل ما يعبأ ما يبالي بمغفرتكم ربي لولا دعاؤكم معه الهة او ما تعالوا بعذابكم لولا شرككم كما قال لولا لولا شرككم. لا شرككم - [00:23:06](#)

شرككم عندي شرككم هكذا هنا المناسب شرككم شرككم او ما يفعل بعذابكم لولا شرككم. كما قال الله تعالى ما يفعل ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم وقيل ما يعبأ بعذابكم لولا دعاؤكم اياه في الشدائد - [00:23:34](#)

كما قال فاذا ركبوا في الفلك دعاء الله وقال فاخذناهم بالابساء والضراء لعلهم يتضرعون. وقيل قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعائكم يقول ما خلقتم ولي اليكم حاجة. لا ان تسألوني فاعطيكم وتستغفرون - [00:24:10](#)

فاغفر لكم. فقد كذبتهم ايها الكافرون. يخاطب اهل مكة. يعني ان الله دعاكم بالرسول الى وعبادته فقد كذبتهم الرسول ولم تجيبوه. فسوف يكون لزاما. هذا تهديده لهم كونوا تكذبكم لزاما قال ابن عباس موتى. وقال ابو عبيدة هلاكا وقال ابن زيد قتالا - [00:24:30](#)

معنا يكون التكذيب لازما لمن كذب فلا يعطى التوبة حتى يجازى بعمله. وقال ابن عذابا دائما لازما وهلاكا مقيما. يلحق بعضكم ببعض. واختلفوا فيه. فقال هو يوم بدء قتل منهم سبعون واسر سبعون. وهو قول عبدالله ابن مسعود وابي كعب ومجاهد ومقاتل - [00:25:00](#)

يعني انهم قتلوا يوم بدر واتصل بهم عذاب الآخرة لازما لهم. اخبرنا عبد الواحد المليح يقال اخبرنا احمد بن عبدالله النعيمي قال اخبرنا محمد بن يوسف قال اخبرنا محمد بن اسماعيل قال اخبرنا عمر بن - [00:25:32](#)
قال اخبرنا ابي قال اخبرنا العامش قال حدثنا مسلم عن مسروق قال قال عبد الله خمس قد الدخان والقمر والروم والبطشة واللزام. فسوف يكون لزاما. وقيل للزام هو وهذا ابو الآخرة - [00:25:52](#)
اسأل الله العافية كل يوم من هذه الاقوال يقول المتقارب ومع شيء واحد منه يفسر شيء ببعض مدلوله تختلف الفاظهم نعم عبد الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:26:16](#)

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد وقال المصنف رحمه الله تعالى باب النهي عن بيع الرجل على بيع اخيه وصومه الا في المزايدة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:26:57](#)
لا يدع احدكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان يأذن له رواه احمد رواه احمد. وللنسائي لا يبيع احدكم على بيع اخيه. لا يبيع ولا لا يبيع - [00:27:21](#)

بأثبات الباء. ايه نفي يعني لا يبيع احدكم على بيع اخيه حتى يبتاع او يذر. وفيه بيان انه اراد بالبيع الشراء وعن ابي هريرة رضي الله عنه هو ايش حتى يبتاع او يذر - [00:27:40](#)
وفي انه اراد الشراء يعني لا يشتري على شراء اخيه. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه - [00:28:03](#)

لا يخطب الرجل على خطبة اخيه. كذلك بالظن لا يخطبها غير مشكولة لكن كسر لكن ها لا يخطب ولا لا يخطب خلاص كلها على النفي النفي على النفي لا يبيع - [00:28:26](#)
لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يصوم على صومه. وفي لفظ لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا لا يخطب على خطبة اخيه متفق عليه وعن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم باع قدحا وحلسا فيمن يزيد - [00:28:57](#)

رواه احمد والترمذي لا اله الا الله من البيوع المحرمة البيع على بيع المسلم على بيع اخيه في هذا عدوانا سورة البيعة للبيع يجب ان يبيع الرجل سلعة في عشرة فياتي - [00:29:21](#)
الآخر ويقول المشتري انا عندي لك هذه السلعة بنفسها وجنسيها ونوعها بتسعة يقول الفقهاء ليفسخ يعني اللي يفسخ المشتري البيع ويعقد معه وفي هذه الصورة يكون عدوان على البائع لأنه - [00:29:59](#)

قطع رزقه وحرمه الصفقة وحرمه الصفقة وعكس الشراء على الشراء يأتي لمن يأتي لمن الشراء على الشراء ان يأتي بمن باع سلعة في تسعة مثلا فيقول للبائع انا اعطيك فيها عشرة - [00:30:25](#)
وفي هذا عدوان على المشتري المشتري اشتغل بتسعة من البائع يتدخل الظالم المعتدي يتدخل مع الباقي سيعرض عليه ان يشتري سلعته باكثر من ذلك ففي هذه الحال يكون العدوان على البائع - [00:31:27](#)

يكون العدوان على المشتري يحرمه الصفقة وكلاهما يدخل في انه في النهي عن البيع على البيع لان الشراء يسمى بيعا كما اشار اليه المؤلف المشتري يسمى مبتاع وفي الحديث البيعان سما المجتريا بيعا البيعان بالخيار - [00:31:58](#)
ما بين الشراء والبيع يعني توافق المعنى وان اختلف اللفظ وجاء في القرآن كثيرا اطلاق الشراء بمعنى البيع ينشرون الحياة الدنيا بالآخرة يعني يبيعون الدنيا بالآخرة وشروه بثمن بخس دراهم - [00:32:36](#)

اي باعوه انتهى قال الشارع رحمه الله حديث ابن عمر اخرج ايضا باللفظ الاول لمسلم واخرجه ايضا البخاري في النكاح بلفظ نهى ان يبيع الرجل على بيع اخيه. وان يخطب الرجل على خطبة اخيه - [00:33:02](#)

حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب واخرج نحو الرواية الثانية من حديثه ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني وزادوا الا
الغنائم والمواريث وحديث انس اخرجه ايضا ابو داود والنسائي - [00:33:29](#)

وحسنه الترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث الاخضر ابن عجلان عن ابي بكر الحنفي عنه وعله ابن القطان بجهل حال ابي بكر الحنفي
ونقل عن البخاري انه قال لم يصح حديثه - [00:33:51](#)

ولفظ الحديث عند ابي داود واحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم نادى على قدح وحلس لبعض اصحابه فقال رجل هما علي بدرهم
ثم قال اخرهما علي بدرهمين وفي الباب عن ابي هريرة عند الشيخين وعن عقبة بن عامر عند مسلم - [00:34:10](#)

هذا من من الشرعة على الشرف المزايدة انا اشتريها بدرهمين في الصورة صورة الشراء على الشراء لكن في مقام المزايدة لان الذي
عنده السلعة هو يعرضها للمزاد الذي يسمونه الان المزاد العلني - [00:34:35](#)

نعم قوله لا يبيع الاكثر باثبات الباء على ان لا نافية. ويحتمل ان تكون ناهية واشبعت الكسرة كقراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر
وهكذا ثبتت الباء في بقية الفاظ الباب - [00:35:05](#)

قوله الا ان يأذن له يحتمل ان يكون استثناء من الحكمين. ويحتمل ان يختص بالاخير الخاطب والخلاف في ذلك وبيان الراجح
مستوفيا في الاصول ويدل على الثاني في خصوص هذا المقام رواية البخاري التي ذكرناها - [00:35:28](#)

قوله لا يخطب الرجل الى اخره سيأتي الكلام على الخطبة في النكاح ان شاء الله وقوله ولا يصوم صورته ان يأخذ شيئا يشتريه
فيقول المالك قوله ولا يسوم. ولا يسوم. نعم - [00:35:57](#)

كلها مشت على صورته ان يأخذ شيئا يشتريه. فيقول المالك رده لا يبيعك خيرا منه بثمانه او مثله بارخص او يقول للمالك استرده
لاشتريه منك باكثر من ذلك هذا هو الشرا نعم - [00:36:16](#)

وانما يمنع من ذلك وانما يمنع من ذلك بعد استقرار الثمن وركون احدهما الى الاخر فان كان ذلك تصريرا فقال في الفتح لا خلاف في
التحريم وان كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية - [00:36:44](#)

وقال ابن حزم ان لفظ الحديث لا يدل على اشتراط الركون وتعقب بانه لا بد من امر مبين لموضع التحريم في الصوم لان الصوم في
السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم اتفاقا - [00:37:04](#)

كما حكاه في الفتح عن ابن عبدالبر فتعين ان الصوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك واما صورة البيع على البيع والشراء على
الشراء فهو ان يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار افسخ لا يبيعك - [00:37:22](#)

في انقص او يقول للبائع افسخ لاشتري منك بازيد قال في الفتح وهو مجمع عليه وقد اشترط بعض الشافعية في التحريم الا يكون
المشتري مغبونا غبنا فاحشا والا جاز البيع على البيع والصوم على الصوم لحديث الدين النصيحة - [00:37:44](#)

واجيب عن ذلك بان النصيحة لا تنحصر في البيع على البيع والصوم على الصوم. لانه يمكن ان يعرفه ان قيمتها كذا فيجمع بذلك بين
المصلحتين كذا في الفتح وقد عرفت ان احاديث النصيحة اعم مطلقا من الاحاديث القاضية بتحريم انواع من البيع فيبنى العام على
الخاص - [00:38:10](#)

واختلفوا في صحة البيع المذكور فذهب الجمهور الى صحته مع الائم وذهبت الحنابلة والمالكية الى فساده في احدى الروايتين عنهم
وبه جزم ابن حزم والخلاف يرجع الى ما تقرر في الاصول من ان النهي المقتضي للفساد هو النهي عن الشيء لذاته ولو وصف ملازم لا -
[00:38:38](#)

قوله وحلسا بكسر الحاء المهملة وسكون اللام. كساء رقيق يكون تحت برزعة البعير قاله الجوهرى قوله وحلسا الحاء المهملة وسكون
اللام. كساء الرقيق يكون تحت برزعة البعير قاله الجوهرى والحلس تحت الرحم. الرجل الذي يكون عليه الراكب يكون تحته كساء
كأنه يقى - [00:39:02](#)

الدابة قسوة الرحم لان الرجل يكون من خشب شبيه الدابة من من التأثير تأثير اه الصلب والقاسي على على جلدي نعم والحلس
البساط ايضا. ومنه حديث كن حلس بيتك حتى يأتيك يد خاطنة. او ميتة قاضية - [00:39:42](#)

كذا في النهاية قوله فيمن يزيد في دليل على جواز بيع المزايدة. وهو البيع على الصفة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم كما سلف وحكى البخاري عن عطاء انه قال ادركت الناس لا يرون بأسا في بيع المغنم فيمن يزيد. ووصله ابن ابي - [00:40:15](#) بشيبة عن عطاء ومجاهد وروى هو وسعيد. من اعطي نصيبه من المغرب فانه ينادي على نصيبه لبيع المغنم من يزيد من يزيد كان هذا معناه انه يكثر العرض في بيع المغنم يكثر العرض - [00:40:40](#)

كل واحد كتب الله له نصيب يريد ان ان ان يصرفه يعرضه للمزاد يعرضه لما على من يزيد من يزيد. نعم هذا عطاء نعم وحكى البخاري عن عطاء انه قال ادركت الناس لا يرون بأسا في بيع المغنم في من يزيد. نعم. ووصله ابن ابي شبيبة عن عطاء ومجاهد - [00:41:07](#)

وروى هو وسعيد ابن منصور عن مجاهد قال لا بأس ببيع من يزيد. وكذلك كانت تباع الاخماس وقال الترمذي عقب حديث انس المذكور والعمل على هذا عند بعض اهل العلم. لم يروا بأسا ببيع من يزيد - [00:41:36](#) في المغنم والمواريث قال ابن العربي لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث. ابن عرب لا معنى قال ابن العربي لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث. فان الباب واحد والمعنى والمعنى مشترك - [00:41:57](#) انتهى ولعله من يخص ذلك من يخص جواز من يزيد في المغنم والمواليد العربي لكن من ذكر المغنم والمواريث كانه يخبر عن الواقع ان هذا يقع كثيرا في بيع المغنم والمواريث - [00:42:18](#)

اخبار عن الواقع لا لا تقييدا للحكم لا تقييدا للحكم بالحالتين نعم ولعلمهم جعلوا تلك الزيادة التي زادها ابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني قيما لحديث انس المذكور. ولكن لم ينقل ان الرجل الذي باع عنه صلى الله عليه وسلم القدح والحلس كان معه من ميراث او غنيمة - [00:42:43](#)

ظاهر الجواز مطلقا اما لذلك واما للحاق غيرهما بهما ويكون ذكرهما خارجا مخرج الغالب. لانهما الغالب على ما كانوا يعتادون البيع فيه مزايدة. تمام وممن قال باختصاص الجواز بهما الاوزاعي واسحاق - [00:43:19](#) وروي عن النخاعي انه كره بيع المزايدة واحتج بحديث جابر الثابت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال في مدبر من يشتريه مني فاشتره نعيم ابن عبد الله بثمانية مائة بثمانمائة درهم - [00:43:48](#) واعترضه الاسماعيلي فقال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة. فان بيع المزايدة ان يعطي به واحد ثمان مائة يعطي به غيره زيادة عليه نعم يمكن الاستدلال له بما اخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى - [00:44:09](#) عن بيع المزايدة ولكن في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف. لا لا هذا لا يصح الله المستعان لا اله الا الله الحاصل ان بيع المزايدة الصحيح جوازه والبيع على البيع والشرا للشراء حرام - [00:44:35](#)

وهل يقع العقد فاسدا اه يمكن تطبيقه يا جماعة ذكره شيخ الاسلام الذي نقلته ان ما يتعلق اذا كان نهى بحق لله فانه يقتضي الفساد. واذا كان النهى لحق العبد فانه يصح لانه يمكن ان يأذن الطرف الاخر - [00:45:20](#)

كما قال في الحديث في شأن خاطب الا ان يأذن في المبتاع الا ان يبتاع نعم باب باب البيع بغير اشهاد عن عمارة ابن خزيمة ان عمه حدثه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن عمارة ابن خزيمة نعم - [00:45:49](#) ان عمه حدثه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فاسرع النبي صلى الله عليه وسلم المشي وابطأ الاعرابي. فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومون - [00:46:21](#) انه بالفرس لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه فنأى الاعرابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتعا هذا الفرس فابتعه والا بعتته. فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي اوليس قد ابتعته منك؟ قال الاعرابي لا والله -

[00:46:46](#)

ما بعتك. فقال النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته. فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدا قال خزيمة انا اشهد انك قد ابتعته الله اكبر. فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بما تشهد؟ فقال بتصديقك يا رسول الله؟ اي والله - [00:47:12](#)

فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين. رواه احمد والنسائي وابو داود الله اكبر. فضيلة. ويدل على فطنة كيف الرسول يقول ابتعد ثم يتوقف من يتوقف عن الشهادة له الله اكبر انا شاهدت بتصديقك لاني مصدق لك في خبر السماء - [00:47:37](#)

الا تأمنوني وانا امين من في السماء؟ يأتييني خبر السماء صباحا ومساء صباح مساء صلى الله عليه وسلم وهذا يستدلون به على تخصيص الاية اهو الدلالة على الجواز لان الله يقول واشهدوا اذا تبايعتم - [00:48:11](#)

اشهدوا اذا تبايعتم ولا يظهر وفي هذا الحديث دلالة على جواز البيع بلا شاهد نعم قال السائل قال الشارح رحمه الله الحديث سكت عنه ابو داود والمنذري. ورجال اسناده عند ابي داود ثقات - [00:48:50](#)

واخرجه ايضا الحاكم في المستدرک قوله ابتاع فرسا قيل هذه الفرس هو المرتجز هو المرتجز البر تجز من الرجز مرتجز. نعم هو المرتجز المذكور في افراس رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:49:12](#)

سمي بذلك لحسن صهيله كانه بصهيله ينشد رجز الشعر الذي هو اطيبه وكان ابيض وقيل هو الطرف بكسر الطاء وقيل هو النجيب قوله من اعرابي قيل هو سواء بن الحارث - [00:49:39](#)

وقال الذهبي هو سواء بن قيس المحاربي قوله فاستتبعه السين للطلب. اي امره ان يتبعه الى مكانه استخدمه اذا امره ان يخدمه وفيه شراء السلعة وان لم يكن الثمن حاضرا - [00:50:03](#)

وجواز تأجيل البائع الثمن الى ان يأتي الى منزله قوله فطفق بكسر الفاء على اللغة المشهورة وبفتحها على اللغة القليلة قوله بالفرس الباء زائدة في المفعول. لان المساومة تتعدى بنفسها - [00:50:26](#)

تقول سمت الشيء قوله لا يشعرون اي لم يقع من الصحابة الصوم المنهي عنه بعد استقرار البيع والنهي انما يتعلق بمن علم لان العلم شرط التكليف قوله لا والله ما بعثك - [00:50:48](#)

قيل انما انكر هذا الصحابي البيع وحلف على ذلك لان بعض المنافقين كان حاضرا فامرهم بذلك واعلمه ان البيع لم يقع صحيحا. وانه لا اثم عليه في الحلف على انه ما باعه - [00:51:14](#)

فاعتقد صحة كلامه. لانه لم يظهر له نفاقه. ولو علمه لما اغتر به وهذا وان كان هو اللائق بحال من كان صحابيا ولكن لا مانع من ان يقع مثل ذلك من الذين لم - [00:51:32](#)

قل حب الايمان في قلوبهم. هذا التخريج خير من ودعوى ان ان منافقا لقنه هذا يحتاج الى نقل ولا نقدا فيه يعني هو هذا معهود في في المبايعات. ان البائع يمكن يتراجع - [00:51:50](#)

خصوصا اذا عرض عليه سعر اعلى او طمع ان يبيعه باكثر نعم نوع الله يقول قالت الاعراب وامنا يا اخي اقرأ هذا هو يعني هذا من جنسهم. نعم ولكن لا مانع من ان يقع مثل ذلك من الذين لم يدخل حب الايمان في قلوبهم. وغير مستنكر ان يوجد في ذلك الزمان - [00:52:21](#)

من يؤثر العاجلة فانه قد فانه قد كان بهذه المثابة جماعة منهم كما قال تعالى منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة. والله يغفر لنا ولهم قوله هلم. وليته استشهد بالاية - [00:53:07](#)

الاعراب امنا وقل لم تؤمن نعم قوله هلم بظلم اللام وبناء الاخر على الفتح. لانه اسم فعل وشهيدا منصوب به وهو فعيل بمعنى فاعل اي هلم شاهدا زاد النسائي فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم - [00:53:28](#)

وهما يتراجعان وطفقا الاعرابي وطفق الناس يطوفون يلوذون يلوذون بالنبي صلى الله عليه وسلم والاعرابي. وهما يتراجعان وطفق الاعرابي يقول هلم شاهدا ان اني قد بعثك قوله بما تشهد الله المستعان. يلوذون هذا كأنهم - [00:53:57](#)

كانوا يحاولون التوسط يعني حول التوسط بين بين الوصول والاعرابي نعم قوله بما تشهد اي بأي شيء تشهد على ذلك ولم تكن ولم تك حاضرا عند وقوعه. وفي رواية للطبراني - [00:54:26](#)

بما تشهد ولن تكن حاضرا الله اكبر. نعم. والحديث استدل به المصنف على جواز البيع بغير اشهاد قال الشافعي لو كان الاشهاد حتما لم

يبايع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الاعرابي من غير - [00:54:46](#)

الشهادة ومراده ان الامر في قوله تعالى واشهدوا اذا تباعدتم ليس على الوجوب بل هو على الندب لان فعل النبي صلى الله عليه وسلم قرينة صارفة للامر من الوجوب الى الندب - [00:55:11](#)

وقيل هذه الاية منسوخة بقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا وقيل محكمة والامر على الوجوب قال ذلك ابو موسى الاشعري وابن عمر والضحاك وابن المسيب وجابر ابن زيد ومجاهد وعطاء والشعبي والنخعي - [00:55:28](#)

داوود ابن علي وابنه وابو بكر والطبري قال الضحاك هي عزيمة من الله. ولو على باقة بقل قال الطبري لا يحل لمسلم اذا باع او اشترى ان يترك الاشهاد والا كان مخالفا لكتاب الله - [00:55:49](#)

قال ابن العربي وقول العلماء كافة انه على الندب. وهو الظاهر وقد ترجم ابو داوود على هذا الحديث باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم به - [00:56:08](#)

وبه يقول شريح وفي البخاري ان مروان قضى بشهادة ابن عمر وحده واجاب عنه الجمهور بان شهادة ابن عمر كانت على جهة الاخبار ويجاب ايضا عن شهادة خزيمة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعلها بمثابة شهادة رجلين فلا يصح الاستدلال - [00:56:28](#)

بها على قبول شهادة الواحد وذكر ابن التين انه صلى الله عليه وسلم قال لخزيمة لما جعل شهادته بشهادتين لا تعد اي لا اي تشهد على ما لم تشاهده وقد اجيب عن ذلك الاستدلال بان النبي صلى الله عليه وسلم انما حكم على الاعرابي بعلمه - [00:56:54](#)

وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد وقد تمسك بهذا الحديث جماعة من اهل البدع فاستحلوا الشهادة لمن كان معروفا بالصدق على كل شيء ادعاه وهو تمسك باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة لا يجوز ان يحكم لغيره بمنزلة - [00:57:20](#)

لا يجوز ان يحكم لغيره بمقاربتها فضلا عن مساواتها حتى يصح اللاحق انت الله اكبر الله اكبر ظاهر القرآن والله اعلم ان الاشهاد كالكتابة فيما المبايعة التي يكون فيها تأجيل - [00:57:47](#)

فمن او تأجيل المبيع كما في السنة ان الله قال يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه تأمر بالكتابة ثم امر بالاشهاد ولهذا قال ولهذا قال في اخر الاية - [00:58:55](#)

الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم وليس عليكم جناح الا تكتبوها والمواد بالكتابة وبالاشهاد هو الحقوق ومنع ومن يعني التلاعب من لا امانة له وجاء في الاية الثانية الاخيرة جعل الرهن قائم مقام الكتابة - [00:59:17](#)

وان كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة بعضهم فليؤدي الذي ائتمن امانته عندك بحث في هالمسألة قال ابن القيم بشهادة خزيمة لا ريب ان هذا من خصائصه ولو شهد عنده صلى الله عليه وسلم او عند غيره لكان بمنزلة شاهدين اثنين - [01:00:01](#)

وهذا التخصيص انما كان لمخصص اقتضاه وهو مبادرته دون من حضر من الصحابة الى الشهادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد بايع الاعرابي وكان فرض على كل من سمع هذه القصة ان يشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بايع الاعرابي. اي والله.

وذلك من - [01:00:38](#)

لوازم الايمان والشهادة بتصديقه صلى الله عليه وسلم وهذا مستقر عند كل مسلم ولكن خزيمة تفتن لدخول هذه القضية المعينة تحت عموم الشهادة لصدقه في كل ما يخبر به. صلى الله - [01:01:04](#)

فلا فرق بينما يخبر به عن الله وبين ما يخبر به عن غيره في صدقه في هذا وهذا ولا يتم الايمان الا بتصديقه في هذا وهذا. حج. فلما تفتن خزيمة دون من حضر لذلك استحق ان - [01:01:22](#)

جعل شهادته بشهادتين كرامة من الله من الله لخزيمة وعلى مسألة الاشهاد على البيع فيها شي نتكلم عن شهادة الواحد استشهدوا شهيدين من رجاله فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأته - [01:01:40](#)

وقصة خزيمة لا تصلح دليلا على جواز هذا جواز الاكتفاء بواحد بان شهادته بما ثابت شاهدين ماذا قال ابن القيم بشهادة واحد قال وقد ذهب طائفة من قضاة السلف العادلين الى الحكم بشهادة الشاهد الواحد اذا علم صدقه من غير يمين - [01:02:26](#)

قال ابو عبيد رويانا عن عظيمين من قضاة اهل العراق شريح وزرارة بن ابي اوفى رحمهما الله. انهما قضيا بشهادة شاهد واحد ولا ذكر

لليمين في حديثهما حدثنا الهيثم ابن جميل عن شريك النبي اسحاق قال اجاز شريح شهادتي وحدي - [01:02:57](#)

حدثنا القاسم ابن حميد عن حماد ابن سلمة عن عمران ابن حدير. قال شهد ابو مجلز عند زرارة ابن ابي موفى اوفى قال ابو مجلز فاجاز شهادتي وحدي ولم يصب - [01:03:20](#)

قلت لم يصب عندي ابو مجلز والا فاذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد جاز له الحكم بشهادته وان رأى تقويته باليمين فعل. والا فليس ذلك بشرط والنبي صلى الله عليه وسلم لما حكم بالشاهد واليمين لم يشترط اليمين بل قوى شهادة الشاهد - [01:03:37](#)

وقد قال ابو داوود في السنن. وهو الشائع بالشاهد واليمين ممن لا بالشاهد واليمين من المدعي فجعل يمين المدعي بمثابة شاهد اخر. نعم هلا ابو داوود في السنن باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم به - [01:04:02](#)

ثم ساق حديث خزيمة بن ثابت ثم ذكره ثم قال وفي هذا الحديث عدة فوائد ابن القيم يقوله. نعم نعم منها جواز شراء الامام الشيء من رجل من رعيته ومنها مباشرته الشراء بنفسه - [01:04:31](#)

ومنها جواز الشراء ممن يجهل ولا يسأل من اين لك هذا؟ ومنها ان الاشهاد على البيع ليس بلازم ومنها ان الامام اذا تيقن من غريمه اليمين الكاذبة لم يكن له تعذيره. اذ هو غريمه - [01:04:56](#)

هذه فائدة مهمة ومنها ان الامام اذا تيقن من غريمه اليمين الكاذبة لم يكن له تعذيره اذ هو غريمه عزره لحظ نفسه نعم ومنها الاكتفاء بالشاهد الواحد اذا علم صدقه - [01:05:21](#)

فان النبي صلى الله عليه وسلم ما قال لخزيمة احتاج معك الى شاهد اخر وجعل شهادته بشهادتين. لانها تضمنت شهادته لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدق العام فيما يخبر به - [01:05:52](#)

عن الله والمؤمنون مثله في هذه الشهادة وانفرد خزيمة بشهادته له بعقد التبایع مع الاعرابي دون الحاضرين لدخول هذا الخبر في جملة الاخبار التي يجب على كل مسلم تصديقه فيها. وتصديقه وانفرد - [01:06:09](#)

وانفرد خزيمة بشهادته له بعقد التبایع مع الاعرابي دون الحاضرين لدخول هذا الخبر في جملة الاخبار التي يجب على كل مسلم تصديقه فيها مناسب لفظنة خزيمة انفرد في هذه الشهادة لفطرة خزيمة - [01:06:31](#)

بان هذا كان خبر موصول في هي الفرس داخل في عموم وجوب تصديقه نعم ما هو الا الفطنة. هم. يعني الآخرون يعني تعاملوا مع الرسول بالحكم العام وغفلوا عن ما فطن له خزيمة. نعم - [01:06:50](#)

وتصديقه فيها من لوازم الايمان. وهي الشهادة التي تختص بهذه الدعوة وقد قبلها منه وحده. والحديث صريح فيما ترجم عليه ابو داوود رحمه الله. وليس هذا الحكم بالشاهد الواحد مختصا بخزيمة دون من هو خير منه او مثله من الصحابة. فلو شهد ابو بكر وحده او عمر او عثمان او علي - [01:07:19](#)

او ابي بن كعب لكان اولى بالحكم بشهادته وحده والامر الذي لاجله جعل شهادته بالشاهدين موجود في غيره. ولكنه اقام الشهادة وامسك عنها غيره بادر هو الى وجوب الاداء اذ ذلك من موجبات تصديقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:07:46](#)

وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة الاعرابي وحده على رؤية هلال رمضان وتسمية بعض الفقهاء ذلك اخبارا لا شهادة امر لفظي لا يقدر في الاستدلال ولفظ الحديث يرد قوله - [01:08:10](#)

واجاز شهادة الشاهد الواحد في قضية السلف ولم يطالب القائل بشاهد اخر ولاستحلفه. هي قضية السلب السلب السلف نعم وهذه القصة صريحة في ذلك. ففي الصحيحين عن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام حنين - [01:08:30](#)

فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين. فاستدرت له حتى اتيته من ورائه. فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ظمة وجدت منها ريح الموت. ثم ادركه الموت فارسلني فحلقت - [01:08:59](#)

فلحقت عمر ابن الخطاب فقلت ما بال الناس؟ قال امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بيعة فله سلبه - [01:09:25](#)

قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثالثة مثله. فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا فقصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله - [01:09:44](#)

وسلب ذلك القليل عندي فارضه عني. فقال ابو بكر الصديق لاهني الله اذا لا يعمد الى اسد على اسد من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه. فقال صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه - [01:10:01](#)

قال ابو قتادة فاعطانيه فبعت الدرع. فابتعدوا فابتعت منه مخرفا في بني سلمة. فانه الاول مال تأثلت في الاسلام. وهذا يدل على ان البيئنة تطلق على الشاهد الواحد. ولم يستحلفه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا احد - [01:10:22](#)

وجوه في هذه المسألة وهو الصواب انه يقضي له انه يقضي له بالسلب بالشهادة واحد ولا معارض ولهذه السنة ولا مسوغ لتركها والله اعلم جزاك الله خير احسنت اطالع رحمه الله في ذلك - [01:10:42](#)

بقية اي نعم الطرق الحكمية الباب اللي بعده ايش؟ بس اللي نعرفه ابواب بيع الاصول والثمار موضوع كبير هذا موضوع كبير ابواب يا اخي. احسن الله اليكم نعم مناحي الله اكبر - [01:11:06](#)

الحمد لله رب العالمين. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم صلي وسلم. اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال الامام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى واسكنه فسيح جنانه - [01:11:55](#)

كتاب الصلاة وعن ابي عمير في كتاب الصلاة او من كتاب الصلاة. نعم من كتاب الصلاة وعن ابي عمير بن انس عن عمومة له من الصحابة رضي الله عنهم ان ركبا جاءوا فشهدوا ان - [01:12:24](#)

انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم النبي فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يفطروا. واذا اصبحوا يغدوا الى مصلاهم. يعني امر الناس ليس المراجع الركب. نعم رواه احمد وابو داود وهذا لفظه واسناده صحيح - [01:12:53](#)

قلتم متعكم الله بالصحة والعافية. في كتابكم الجامع لفوائد بلوغ المرام قلتم ولا قلت نعم احسن الله اليك هذا الحديث هو الاصل في حكم ما اذا ثبت عيد الفطر في اثناء النهار - [01:13:21](#)

وفي وفي الحديث فوائد منها الاولى وجوب الفطر اذا ثبت دخول الشهر في اثناء النهار. الثانية قبول شهادة سوري في رؤية الهلال الثالثة قبول الشهادة في رؤية الهلال ولو لم تؤدي الا في اثناء النهار اذا كان اذا كان تأخير الاداء لعذر - [01:13:47](#)

الرابعة قضاء صلاة العيد من الغد. اذا خرج وقتها قبل العلم بدخول الشهر الخامسة ان السنة اداء صلاة العيد في المصلى في الصحراء خارج البنيان السادسة انه اذا غم الهلال وجب اكمال الشهر ثلاثين - [01:14:23](#)

السابعة وجوب صلاة العيد لامر النبي صلى الله عليه وسلم لهم. اذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم ثم قال رحمه الله وعن انس رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:14:54](#)

لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات. اخرج البخاري. وفي وفي رواية ويتم معلقة وصلها احمد ويأكلهن افرادا. وعن ابي وعمير بريدة عن ابيه رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى - [01:15:18](#)

ولا يطعم يوم الاضحى حتى يصلي. اللهم صلي وسلم. رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان آآ في هذين الحديثين فوائد منها. نعم. الاولى ان السنة الاكل يوم الفطر قبل الخروج الى الصلاة - [01:15:48](#)

الثانية استحباب اكل التمرات. ويأكل ويكون اكلهن وترا. ثلاثا او خمسا او او سبعة الثالثة ان السنة في عيد الاضحى ترك الاكل الى بعد الصلاة. ليأكل من اضحيتها الرابعة الحكمة من هذه السنة في العيدين وهي المبادرة بالفطر يوم الفطر - [01:16:14](#)

والبداءة بالاضحية يوم الاضحى ثم قال ابن حجر رحمه الله وعن ام عطية رضي الله عنها قالت امرنا ان نخرج العواتق والحيض في العيدين. يشهدن الخير ودعوة المسلمين. ويعتزل الحيض المصلى - [01:16:47](#)

امتفق عليه قلتم ام عطية رضي الله عنها هي غاسلة زينب بنت بنت النبي صلى الله عليه وسلم وروت قصة غسلها وما امر به النبي صلى الله عليه وسلم. ولها عناية - [01:17:12](#)

برواية ما يتعلق بامر النساء. كهذا الحديث وحديث نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وقولها امرنا له حكم الرفع فهو بمعنى امر

النبى امر النبى صلى الله امرنا النبى صلى الله عليه وسلم كما فى رواية عند مسلم والمؤمرات - [01:17:36](#)

هن النساء الكبيرات كالامهات. فلهن التصرف فى توجيه البنات الصغيرات العواتق جمع عاتق وهن البنات الابكار. وهى صفة لمحذوف

اي البنات عواتق ولفظ الصحيحين العواتق وذوات الخدور. او العواتق ذوات الخدور - [01:18:09](#)

والمراد بذوات الخدور اللاتي لا يبرزن للناس. والخدود لا يبرزن. لا يبرزن للناس والقدور جمع خدر اسم للبيت الذى تكون فيه الفتاة

ولهذا يقال له هن المخدرات. الله اكبر لا يبرز ولا للنساء - [01:18:40](#)

الحياء الله اكبر الله وهكذا كانت عادة الناس فى هذه البلاد كانت عادة النساء والبنات الانكفاف والحياء حتى لا تخرج الواحدة فى

لمجامع النساء نعم اليك وعطف ذوات الخدور على العواتق فى بعض الروايات من عطف الصفة على الصفة. او من - [01:19:10](#)

عطف الخاص على العامة. وجملة ويعتزل ويعتزل بالرفع مستأنفة. وبالنصف وبالنصف معطوفة على نخرج وجملة نخرج. نعم. وجملة

يشهدن الخير تعليل للامر بخروجهن وفى الحديث فوائد منها الاولى فظل ام عطية رضى الله عنها - [01:19:49](#)

الثانية خروج النساء شابات وكبيرات لصلاة العيد وهذا جائز ومشروط ومشروع بشرطه من لزوم الحجاب والبعد عن دواعي الفتنة

الثالثة ان صلاة العيدين فرض على الاعيان. فاذا امر بها النساء - [01:20:25](#)

ذات الابكار فالرجال اولى. وتقدمت الاشارة الى الخلاف فى ذلك الرابعة ان عادة الصحابة رضى الله عنهم عدم خروج البنات الابكار ولا

الى المساجد الخامسة فظل حضور مجامع العبادة السادسة عظم مشهد مشهد - [01:20:53](#)

فى صلاة العيد حتى امر بخروج الجميع له السابعة. الله اكبر. مجمع عظيم. اي والله السابعة ان دعوة المسلمين فى الصلاة والخطبة

يعود نفعها على جميع الحاضرين حتى ولو لم يكن من اهل الصلاة. الله اكبر - [01:21:25](#)

الثامنة تنوع الشريعة فى الاجتماعات للعبادة. وذلك فى الاجتماع خمس مرات كل يوم والاجتماع مرة كل اسبوع واجتماعين فى كل

سنة وكلما كان الاجتماع اعم واوسع كان المشروع منه اقل. وذلك من وجوه يسر الشريعة - [01:21:55](#)

التاسعة ان دعوة المسلمين مجتمعين ارجى للقبول الله اكبر ثم قال ابن حجر رحمه الله وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كان النبى

صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة. متفق عليه - [01:22:25](#)

قلتكم حفظكم الله احسن الله اليك نعم يا محمد نعم يا علي ابن القيم نعم عندك؟ نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب

العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - [01:22:53](#)

قال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى فى كتاب الصلاة فصل قال المانعون من صحتها بعد الوقت وقبولها لقد اعدتم وابرقتم ولم

تتصفونا فى حكاية قولنا على وجهه. ولا فى نقلنا مذاهب - [01:23:40](#)

سلفي ولا فى حججنا. فانا لم نقل قط ولا احد من اهل الاسلام. انها سقطت من ذمته بخروج وقتها. وانها لم تبقى واجبة عليه. حتى

تجلبوا علينا بما وتشنع علينا بما تشنعتم. بل قولنا وقول من حكينا قوله من الصحابة - [01:24:06](#)

والتابعين اشد عدم مؤخر الصلاة ومفوتها من قولكم فانه قد تحتمت عقوبته وباء باسم الله سبيل له الى دركه. الا بتوبة يحدثها وعمل

يستأنفها وقد ذكرنا من الادلة ما لا سبيل لكم الى رده. فان وجدتم السبيل - [01:24:36](#)

الى الرد فاهل بالعلم اين كان. ومع من كان فليس القصد الا طاعة الله وطاعة رسوله ومعرفة ما جاء به. ونحن نبين ما فى كلامكم من

مقبول ومردود فاما قولكم ان سرور ابن عباس بتلك الصلاة التى صلاها بعد الشمس - [01:25:06](#)

لانه كان سبيلا الى ان اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه المبلغين عنه الى سائر امته بان مراد الله من عباده فى الصلاة.

وان كانت مؤقتة ان من - [01:25:37](#)

يصليها فى وقتها يقضيها ابدنا ناسيا كان دهاء نائما او متعمدا تركيها فهذا ظن محض منكم. ان ابن عباس اراده ومعلوم ان كلامه لا

يدل على ذلك بوجه من وجوه الدلالات ولا هو يشعر به ولعل ابن عباس انما - [01:25:57](#)

ربى هذا لك سرور عظيم لكونه صلاها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وافعل مثل ما فعلوا. وحصل له من الاجر سهما

كما حصل الصحابة وخصت تلك الصلاة بذلك تنبيها للسامع انها مع كونها ضحى - [01:26:27](#)

قد فعلت بعد طلوع الشمس فلا يظن انها ناقصة. وانها لا اجر فيها فما يسرني بها الدنيا وما فيها وليس ما فهمتموه عن ابن عباس
اولى من هذا الفهم. اولى اراد ان - [01:26:57](#)

ذلك من رحمة الله بالامة ليقنتي به من نام عن الصلاة ولم يفرط بتأخيرها فمن اين يدل كلامه هذا؟ الا ان سروره بتلك الصلاة لانها
تدل على ان من لم يصلي - [01:27:17](#)

واخر صلاة الليل الى النهار عمدا. وصلاة النهار الى الليل انها تصح منه وتقبل وتبرأ بها ذمته. وان وان فهم وان فهم هذا منك الام ابن
عباس لمن اعجب العجب. فاخبرونا كيف وقع - [01:27:37](#)

هذا الفهم من كلامه. وبأي طريق فهمتموه. فصل واما قولكم ان النسيان في لغة العرب هو الترك. كقوله نسال الله فنسيهم الى اخره
لعمر الله ان النسيان في القرآن على وجهين نسيان ترك ونسيان - [01:28:07](#)

ولكن حمل الحديث على النسيان الترك عمدا باطل لاربعة اوجه. احدها انه قال في يصليها اذا ذكرها وهذا صريح في ان النسيان في
الحديث نسيان سهو لا نسيان عمد والا كان قوله اذا ذكرها كلاما لا فائدة فيه. فالنسيان اذا قوبل بالذكر لم يكن الا - [01:28:36](#)

نسيان سهو كقوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت. وقوله صلى الله عليه وسلم اذا نسيت فذكروني الثاني انه قال فكفارتها ان يصليها اذا
ذكرها. ومعلوم ان من عمدا لا يكفر عنه فعلها بعد الوقت اثم التفويت. هذا مما - [01:29:06](#)

بين الامة. ولا يجوز نسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ يبقى معنى الحديث من ترك الصلاة عمدا حتى خرج وقتها
فكف اسمه صلاتها بعد الوقت وشناعة هذا القول اعظم من شناعتهم - [01:29:36](#)

ان القول بانها لا تنفعه ولا تقبل منه. فاين هذا من قولكم الثالث انه قابل الناس في الحديث بالنائم. وهذه المقابلة تقتضي انه الساهي
كما يقول حملة الشرع النائم والناس غير مؤاخذين. الرابع ان الناس في كلام الشارع اذا - [01:30:06](#)

اذا علق به الاحكام ان لم يكن مراده الا الساهي. وهذا مطرد في جميع كلامه كقوله من اكل او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه
الله وسقاه. فصل واما قولكم - [01:30:36](#)

الله المستعان رحمه الله في بعض الاسئلة. نعم الشهادة الواحد نعم اقول قال في المغني ابن قدامة رحمه الله تعالى فصل
ويستحب الاشهاد في البيع لقول الله تعالى واشهدوا واذا تبايعتم واكل احوال الامر الاستحباب - [01:31:04](#)

ولانه اقطع للنزاع وابعد من التجاحد فكان اولى ويختص ذلك بما له خطر فاما الاشياء القليلة الخطر كحوائج البقال والعطار وشبههما
فلا يستحب ذلك فيها لان العقود فيها تكثر ويشق الاشهاد عليها - [01:32:00](#)

وتقبح اقامة البينة عليها اي والله والترافع الى الحاكم من اجلها بخلاف الكثير وليس الاشهاد بواجب في واحد منهما ولا شرطا له روي
ذلك عن ابي سعيد الخدري وهو قول الشافعي واصحاب الرأي - [01:32:27](#)

واسحاق وابي ايوب وقالت طائفة ذلك فرض لا يجوز تركه وروي ذلك عن ابن عباس وممن رأى الاشهاد على البيع عطاء وجابر بن زيد
والنخاعي لظاهر الامر ولانه عقد معاوضة فيجب الاشهاد عليه كالنكاح - [01:32:50](#)

ولنا قول الله تعالى فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وقال ابو سعيد صار الامر الى الامانة وتلا هذه الاية. ولان النبي
صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي - [01:33:18](#)

طعاما ورهنه درعة واشترى من رجل سراويلا ومن اعرابي فرسا وجده الاعرابي حتى شهد له خزيمة بن ثابت ولم ينقل انه اشهد
في شيء من ذلك. فيه نظر وكان الصحابة يتبايعون في عصره في الاسواق. فلم يأمرهم بالاشهاد ولا نقل عنهم فعلة - [01:33:35](#)

ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانوا يشهدون في كل في كل بياعاتهم لما اخل لما اخل بنقله وقد امر النبي صلى الله
عليه وسلم عروة بن الجعد ان يشتري له ارضية ولم يأمره بالاشهاد - [01:34:13](#)

واخبره عروة انه اشترى شاتين فباع احدهما ولم ينكر عليه ترك الاشهاد ولان المبايعتة تكثر بين الناس في اسواقهم وغيرها فلو وجب
الاشهاد في كل ما يتبايعونه افضى الى الحرج المحطوط عنهم بقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج - [01:34:34](#)

والاية المراد بها الارشاد الى حفظ الاموال والتعليم كما امر بالرهن والکاتب وليس بواجب وهذا ظاهر لا اله الا الله يعني قوية الدلالة

على التخفيف الاشهاد كما قال في اول الكلام - [01:34:57](#)

انه لا يستحب الاشهاد على على محقرات للحرج في ذلك كذلك الاشهاد في كل مبايعة والاشياء يعني آآ الخطر تختلف وقد يقال هذا له خطر وقد يقال هذا ليس له خطر - [01:35:50](#)

ويبقى معنا ان الاشهاد مستحب فيما له شأن ولا سيما فيما يكون مؤجلا مؤجل الثمن او مؤجل كما سبقت الاشارة الى ان الالية من اولها في شأن الديون فامر بالكتابة والاشهاد - [01:36:22](#)

اولا اكتبوه الى قوله واستشهد شهيدين من الرجال نعم يا محمد احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم دعوة الاقارب بحضور اه ختمة القرآن حفظا لاحد طلاب الحلقة هذا لا يختص في العرف الجاري لا يختص - [01:36:58](#)

بدعوة بل دعوة اولياء الطلاب تشجيعا للجميع فاذا دعي مثلا بعض اقارب الحافظ او الخاتم غيرهم من الناس المقصودة ارجو ان هذا لا بأس لا بأس به لانه من قبيل التشجيع على الخير - [01:38:09](#)

حفظ القرآن نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل تلقي الركاب القادمين من السفر والاتفاق معهم اه على اه على القيام بايصالهم باجرة معينة فيه بأس او يعد من تلقي الركبان. لا لا ابدا ليس من تلقي الركبان - [01:38:47](#)

المنهي عنه احسن الله اليكم يقول السائل ذكر بعض اهل العلم ان اخوة يوسف عليه آآ السلام اخيار اه اه اخيار ابرار من اهل الجنة اه هل جاء دليل خاص - [01:39:27](#)

بالشهادة لهم بها قد ذكر الذكر في التفسير انهم انبياء انهم صاروا انبياء وانهم وانهم الاسباط المذكورون في قوله تعالى انه اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده. واوحينا الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط - [01:40:06](#)

فاذا كانوا انبياء يجبر الشهادة لهم بالجنة وهذا القول بانهم ليسوا انبياء بالجنة الا بدليل ولا اعلم دليلا يدل على خصوصية لهم في ذلك نعم احسن الله اليكم. يقول السائل - [01:40:39](#)

اه هل الاشاعرة يقولون بخلق القرآن هذا مضمون قولهم لان عندهم ان سلام الله معنى النفسي اخواننا هذا القرآن هو عبارة عن عن كلام الله عندهم وعلى هذا فهو مخلوق - [01:41:14](#)

ولهذا مضطربون الاشاعرة مضطربون يترددون بين مذهب اهل السنة ومذهب المعتزلة فمذهبهم ملفق في باب في باب الصفات يثبتون بعضهم وينفون اكثرها وفي باب الرؤية مذهبهم فيه خلط وفي باب الكلام كذلك - [01:41:40](#)

نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ذكر بعض آآ اهل العلم في سياق ذكر الصحابة فقال ثم الترحم على جميع اصحابه صلى الله عليه وسلم صغيرهم وكبيرهم واولهم واخرهم. هل المقدم شرعا الترحم او الترطي - [01:42:07](#)

اعادة الترطي هذي العادة والذي جاء في القرآن رضي الله عنه ذكر الرضا ولكن الامر واسع ان نقول رحمهم الله ورضي عنهم والرضا يستلزم الرحمة ما في كلام الامر في هذا لو قلت عن الصحابة رحمهم الله اوقفوا عن هذا الصحابي رحمه الله فلا بأس - [01:42:41](#)

لكن في الترطي عنه او لا. نعم احسن الله اليكم يقول السائل عبر الشبكة آآ انا شاب عقدت النكاح ومتردد في الزواج لاني لم اه حيث لم اجد عمل مناسب - [01:43:08](#)

ومنزل لانه حاليا ليس لدي عمل ولا منزل فهل ترون تأخير الزواج او تعجيله فما توجيهكم لي مقتضى الشريعة هو المبادرة الى الزواج الشباب من استطاع منكم الباءة وما دام انك عقدت الان - [01:43:46](#)

بهذا العرض ساورت المرأة زوجتك اجتهد ولا تعلقها طويلا. التأجير المعقول لا بأس به اما التأدية البعيد فهذا في تعطيل لها وفيها ايضا وفيه بالنسبة لك يعني اشكال لاني وما دمت بهذا السن والشباب - [01:44:25](#)

لا يصلح لك ان تؤخر الزواج التأجيل الجزئي مثل شهور هذا امره سهل ما تؤجله السنين فهذا لا يصلح نعم احسن الله اليكم يقول السائل قرأت اه في اه بعض كتب العقائد قولهم - [01:44:55](#)

ما كانت زندقة قط ولا بدعة ولا هوى ولا ضلالة الا من الكلام والجدل والمرء والقياس. وهي ابواب البدع والشكوك والزندقة انتهى.

فهل يؤخذ من هذا قاعدة قاعدة ان البدع والشكوك والزندقة لها اربعة ابواب الكلام والجدل - [01:45:25](#)

المراء والقياس اسباب يعني هذا الكلام صحيح في الجملة نعم اهل الكلام يخوضون في باب العقائد بعقولهم هذا هو ما هو المدخل الواسع لحدوث البدع الكلامية تقديم العقد على النقل - [01:45:55](#)

والتعويم في باب العقائد على العقد وكذلك اهل البدع العملية انما اوقعهم في البدع الاستحسان وقياس اه ما ابتدعوه على ما جاءت به الشريعة هذا الكلام في الجملة صحيح عندي. نعم - [01:46:39](#)

احسن الله اليكم. يقول السائل قال الفضيل بن عياض آآ من جالس صاحب بدعة لم يعط الحكمة. آآ فما هي الحكمة هنا؟ وكيف حرمتها الحكمة وضع الاشياء في مواضعها والتوفيق للفهم الصحيح - [01:47:08](#)

هذا هو الحكمة فمن يجالس اهل الشر واهل البدع قد يعاقب بحرمانه الفهم الصحيح وحرمانه التوفيق لمعرفة الصواب نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز الدعاء برفع اليدين بعد الاذان في المسجد - [01:47:33](#)

يجوز لكن لا يتخذ يعني وعادة مستمرة كأنه سنة يعني لو يعني يعني عرضا لا يعني عادة مطردة فلا بأس به لكن خطر ببالك ان تدعو في امر من الامور فرفعت يديك لا بأس - [01:48:06](#)

لكن تتخذ هذا هذا كل ما اذن المؤذن تدعو وترفع يديك نقول لا هذا ليس من مواضع رفع اليدين نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ما الفارق بين حال المؤمن وحال الكافر - [01:48:36](#)

في اشتراكهما في حصول الغنى وكثرة الولد والرخاء والصحة ونحو ذلك فاني ارى من الكفار من نال ذلك فما الفرق بينه وبين المؤمن اما الكافر فيعطى ما يعطى استدرجا ومكرا من الله به - [01:48:58](#)

فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم. انما يريد الله ليعذبهم بها في الحياة الدنيا. واما المؤمن فيعطى ما يعطى ابتلاء كذلك ابتلاء لكنه يعني من شأنه ان يستعين بما اعطاه الله على طاعته تعالى هذا هو الفضل - [01:49:23](#)

اولا انه يعطى ذلك استدرجا وثانيا انه يستعين بنعم الله على الكفر والمعاصي والمؤمن بخلاف الله. نعم سبحان الله احسن الله اليكم يقول السائلة عبر الشبكة اه طليقي والد ابنائي رجل - [01:49:45](#)

متعاطي قولي مطلقى انتي الطليقة طريق هذي بمعنى مطلق فريق بمعنى مطلق المرأة يقال لها طليقة فلان. اما الرجل فيقال له المطلق نعم اه رجل متعاط ومؤذن جدا باللسان واهيانا يتصل على الابناء او يزورهم ويتعجبهم جدا - [01:50:07](#)

وابنائي لا يعرفون والدهم ولماذا يفعل ذلك؟ ومؤخرا منعت مكالمته لهم فله سنة لم يتصل بهم وصارت حالهم ونفسياتهم افضل اه فهل علي اسم في ذلك لا يسمى عليك ما دام ان زيارته لم تضرهم وتؤذيهم - [01:50:41](#)

بسوء حال اخلاقي وسوء معاملته وسلطة لسانه حجه عنه. نعم احسن الله اليكم يقول السائل يقول قال آآ ابن بطة في الابانة اه ومن البدع تعليق التمايم والتعاون من غير حاجة او علة - [01:51:14](#)

اه تحدث بصاحبها اه انتهى هل القيد هنا مقصود اليس النهي عنها مطلق تعليق التمايم من منهي عنه مطلقا لكن هنا يقول ان تعليقها من غير حاجة بدعة لان الذي يفعل هذا كأنهم يتعبدون بتعليق البدع - [01:51:49](#)

بتعليق التمايم يتعبدون يجعلونها كأنها مشروعة بهذا الاعتبار سماها بدعة ومن يعلقها لعله فيه نقول هذا منهي عنه وهو بدعة فالبدعة ما يفعل على وجه التدين يفعل على انه دين وانه امر مستحب في الشريعة - [01:52:29](#)

نعم احسن الله اليكم هل يجوز للمرأة ان تراسل اه المدرس لتسأله عن اشياء اشكلت عليها في المادة يجوز ولا سيما اذا كانت مراسلة كتابية تسأل يكون هذا خير من ان تراسله بالصوت - [01:53:01](#)

كتابية نعم احسن الله اليكم آآ يقول السائل هل يجوز طلاق الزوجة لكرهها او تراها درجات ما ندرى قد يكون تكون الكراهة لها اسباب اه تسووا الطلاق وقد تكون لاسباب لا لا تسووا الطلاق - [01:53:46](#)

وفي الحديث لا لا يفرك مؤمن مؤمنة ان منها خلق رضي منها اخر فلا ينبغي التسرع في الطلاق دي دي اقل مشكلة او لاقل اه امر من الامور غير المرضية - [01:54:23](#)

نعم احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم من صلى ثم تذكر ان في ثيابه نجاسة ان تذكر وهو يصلي ان كان يمكن خلع ما فيه نجاسة

ويستمر في صلاته وان لم يمكن ينصرف ويبدل ثيابه - [01:54:43](#)

يغسلها ويستأنف الصلاة نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم من اسقطت في اه ثلاثة اشهر او شهرين ونصف هل تصلي وتصوم

اذا كان الجنين فيه شيء من التخليط - [01:55:09](#)

فدمها نفاس وان لم يكن فيه تخليق فدمه دم فساد لا تترك له الصلاة هذي القاعدة عند اهل العلم واكثر ما يكون التخليق لثلاثة اشهر

تقريباً نعم احسن الله اليكم يا قول السائل - [01:55:45](#)

اه صديقي سلفني مبلغ من المال دون شرط اه فهل يجوز اه اذا رددته ارده بزيادة من اجل مكافآته اذا تيسر ان تكافئه فيما بعد الدين

ثم فيما بعد تكافى بهدية او شيء من هذا الخبير. لا ترد المبلغ بزيادة - [01:56:17](#)

وتعطيه بدل عشرة الف اثنى عشر الف لآ اعطه العشرة وفيما بعد تحين فرصة مناسبة واهدي له هدية كمكافأة على معروفه هذا

احوط وافضل وابعد عن الشبهة نعم احسن الله اليكم. تقول السائلة - [01:56:51](#)

اه اهل زوجي اعتادوا اه استنجار استراحة في ايام العيد ويشغلون فيها الموسيقى ويرقصون عليها بحجة انه عيد ولذلك لا احضر

عيدهم. والان كبر بناتي ويريدون حضور العيد عندهم وانا اكره ذلك من اجل هذا المنكر - [01:57:22](#)

فما توجيهكم امضي في طريق تربيتك لبناتك. امضي يعني تربيتهن على على البعد عن حضور يعني المعازف والطرب والرقص هذا

هو المنهج السديد. فانت على خير واسألني الله صلاح بناتك. واعملي على تربيتهن على منهاجك - [01:57:52](#)

بارك الله فيك لان ما يفعله هؤلاء وتجاوز الحد الرخصة بالضرب بالدف يعني في غنى ورقص وهذا فيه توسع نعم انتهى - [01:58:28](#)